PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

الرقم : _____

الكويت في : ٢٠١٧/٤/٤
الموافق : _____

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تعميم

رقم (٢ / ٢٠١٧)
بشأن تعديلات قانون الأحداث الجديد

☆☆☆☆☆☆

إلحاقا للتعميم الصادر برقم (١٥ / ٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ ، بشأن قانون الأحداث الجديد رقم (١١١ / ٢٠١٥) الذى بدأ العمل به إعتبارا من ٢٠١٦/١٢/٣١ .

صدر القانون رقم (١ / ٢٠١٧) بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث المشار إليه ، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣٣٦) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ ، ومن ثم يبدأ العمل به إعتبارا من ٢٠١٧/٥/١٦ (بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،عملا بالمادة ١٧٨ من الدستور الكويتى).

وغنى عن البيان أن التعديلات التى إستحدثها هذا القانون إذا ما كانت في صالح الحدث ، فإنها تسرى على الأفعال التى تقع قبل بدء العمل بأحكام القانون الجديد ، وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الجزاء.

والتعديلات التى ورد النص عليها في هذا القانون تنحصر فيما يأتى : -

١- تعديل سن الحدث (إلي ١٨ سنه بدلا من ١٦ سنة) :-

تضمنت المادة الأولي من هذا القانون النص على أن يستبدل بنصوص المواد (١ ـــ البند ١ ، ٢) ، (٣٩ الفقرة الأولي) ، (٦٠ الفقرتين الثانية والرابعة) النص على أن الحدث هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره .

ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : -965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

وذلك بدلا مما كان يتضمنه النص القائم من أن "" الحدث هو كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره ٠

٢ـ إضافة حالتين جديدتين من حالات تعرض الحدث للإنحراف: ـ

كما نصت المادة الأولي من هذا القانون أيضا على أن يستبدل بنص المادة (١ ـ البند ٣) النص على حالات الحدث المعرض للإنحراف ، ومنها حالتين جديدتين لم يكن منصوصا عليهما في النص القائم ، هما : ـ

ج ـ إذا أعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب

هـ ـ إذا وجد بدون عائل

٣ـ عدم معاقبة الحدث بالغرامة: ـ

كما تضمنت المادة الأولي من هذا القانون أيضا النص على أن يستبدل بنص المادة (١٥) نصا جديدا ، يتضمن في الفقرة الثالثة منه النص على أنه :

"" ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء أقترنت هذه العقوبة بالحبس أولم تقترن "" ٠

وذلك بدلا من نص هذه الفقرة التى كانت تجيز الحكم بالغرامة بما لا يجاوز نصف الحد الأقصي المقرر لها ، والفقرة التالية التى كانت تنص على عدم جواز التنفيذ عليه بالإكراه البدنى٠

لذلك

ندعو جميع السادة أعضاء النيابة العامة إلى العمل بأحكام هذه التعديلات المستحدثة٠

النائب العام

ضرار على العسعوسى

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام